

بسم الله الرحمن الرحيم

رياض الصالحين

شرح حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - "حق المسلم على المسلم خمسٌ.."

الشيخ: خالد بن عثمان السبت

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

ففي باب تعظيم حرمة المسلمين أورد المصنف -رحمه الله- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس))^(١)، متفق عليه، وفي رواية لمسلم ((حق المسلم على المسلم ست قيل: ما هن يا رسول الله؟)) قال: إذا لقيته فسلم عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه))^(٢).

وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- في الرواية الأولى ((حق المسلم على المسلم خمس))، وفي الرواية الثانية ((حق المسلم على المسلم ست)) لا منافاة بينهما، وذلك أن ذكر الخمس في مقام من المقامات -إن كان ذلك قد ضبطه الرواة- لا ينافي أن ثمة حقوقاً أخرى زائدة على ذلك ذكرها النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقام آخر، تقول: حق فلان عليك كذا وكذا، ثم تقول في مقام آخر: حقه عليك كذا وكذا، فأنت لم تقصد الاستيعاب في كلامك الأول، وإنما ذكرت جملة من الحقوق، وهذا كثير في الأحاديث النبوية، تارة يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أموراً معدودة أربعة أو خمسة أشياء أو نحو ذلك، كقوله -صلى الله عليه وسلم- مثلاً: ((فضلت على الأنبياء بست))^(٣)، وفي بعضها: ((أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي))^(٤).

فذكر الزيادة لا يتنافى مع الرواية التي ذكر فيها الأقل، وهذا التعبير وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: ((حق المسلم على المسلم)) عبر عنه بالحق، والحق هو الشيء الثابت، وكذلك التعبير بـ "على" يشعر بالوجوب، وكأنه قال: إذا سلم وجب عليه أن يرد السلام، وفي الرواية الأخرى ((إذا لقيته فسلم عليه))، ولا شك أن رد السلام أكد من ابتداء السلام.

١ - أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، (٢ / ٧١) برقم: (١٢٤٠)، ومسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، برقم: (٢١٦٢)، بلفظ: ((خمس تجب للمسلم على أخيه: رد السلام، وتشميت العاطس، وإجابة الدعوة، وعبادة المريض، واتباع الجنائز)).

٢ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٤ / ١٧٠٥)، برقم: (٢١٦٢).

٣ - أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، (١ / ٣٧١)، برقم: (٥٢٣).

٤ - أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، (٤ / ١٧٠٥)، برقم: (٢١٦٢).

((وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ)) هي من الأمور التي يحبها الشارع، وورد فيها أحاديث تبين فضلها، من تلك الأحاديث قوله -صلى الله عليه وسلم-: **((من عاد مريضاً لم يزل في خُرقة الجنة حتى يرجع))**(^٥).

وقوله: **((واتباع الجنائز))** المقصود به منذ أن يصلى عليها حتى تدفن.

وقوله: **((وإجابة الدعوة))** وهي مؤكدة جداً، إلا وليمة العرس فهي واجبة لأنه جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: **((ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله -صلى الله عليه وسلم-))**(^٦)، وكذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: **((إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليُصلِّ، وإن كان مفطراً، فليطعم))**(^٧)، فليُصلِّ يعني: فليدعُ لهم بالبركة.

ولكنه يرخص له في ترك إجابة وليمة العرس إن علم أنها تشتمل على منكر، كالمعازف مثلاً، في غير ما يرخص فيه في النكاح في الدف للنساء خاصة.

وحضور وليمة العرس لا بد فيه من الإطعام إلا إذا أذنوا له، فإن ذلك من تمام الإجابة، والله تعالى أعلم، وقوله: **((وتشميت العاطس))** هو أن يقول له إذا حمد الله: يرحمك الله، ثم يقول العاطس: يهديكم الله ويصلح بالكم.

ومن الناس من يقول: يهدينا ويهديكم الله، وهذا لم يرد، وهذه الأذكار والأدعية والأوراد التي جاءت عن الشارع يُلتزم لفظها فلا يزيد فيها الإنسان ولا ينقص، والنبي -صلى الله عليه وسلم- حينما كان يلقي أحد أصحابه هذا الدعاء **((اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، قال: فرددتها على النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلما بلغت: اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا، ونبيك الذي أرسلت))**(^٨)، مع أن لفظة رسول أبلغ من نبي، لأن الرسالة تتضمن النبوة، لا يكون رسولاً إلا وهو نبي، ومع ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- أنكّر عليه حينما غير هذه اللفظة.

وإذا لم يسمعه يقول: الحمد لله لا يقول له: يرحمك الله، حتى لو عرف من عادته أنه يحمد الله، لكن نحن مأمورون إذا سمعنا ذلك أن نشمته.

^٥ - أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، (٤/ ١٩٨٩)، برقم: (٢٥٦٨).

^٦ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (٧/ ٢٥)، برقم: (٥١٧٧) ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/ ١٠٥٥)، برقم: (١٤٣٢)

^٧ - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، (٧/ ٢٥)، برقم: (٥١٧٧) ومسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، (٢/ ١٠٥٥)، برقم: (١٤٣٢)

^٨ - أخرجه البخاري كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء، (١/ ٥٨)، برقم (٢٤٧).